

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1120 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتضمن إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بإسناد منحة تكميلية للمتربيين بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في نطاق الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بغير تسمية المركز الوطني للتكنولوجيا والرسكلة لإطارات الرياضة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . تنظم أحكام هذا الأمر مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمركز الوطني للتكنولوجيا والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية، وكذلك تضبط المراحل التكوينية التي يؤمّنها بهدف التسمية في رتب منصوص عليها بأنظمة أساسية خاصة بأسلاك راجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 . تنظم المناظرات وتجرى وفق الضمانات الأساسية التي يقرها التشريع الجاري به بالعمل وخاصة مبادئ المساواة والشفافية وعدم التمييز بين الجنسين.

للتعليم العالي المكلف بمهام رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتكتوين كل الوثائق الدالة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمساء للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقاً لشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 ديسمبر 2008 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جانفي 2009.

وزير التربية والتكتوين

Hatem Ben Sallam

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 187 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009 يتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكتوين بالمركز الوطني للتكتوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البياداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجهين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

الفصل 10 . يمكن أن يشارك في هذه المرحلة المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في اختصاص التصرف والتنظيم الإداري للرياضة وذلك إثر نجاحهم في المنازعة التي تفتح بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 11 . يهدف تكوين الممسيرين في الرياضة إلى إعدادهم للقيام بالوظائف والأعمال الموكولة لهم خاصة في مجالات التصرف والتسيير الإداري والمالي والمحاسبي للهيآكل المعنية بالتسخير الرياضي.

الفصل 12 . يدوم التكوين للممسيرين في الرياضة اثنى عشر (12) شهراً متتالية تتوزع كما يلي :

- ثلثا المدة على الأقل تخصص للدراسة والامتحانات،
- الثالث المتبقى على الأكثر للقيام بترخيص.

ويضبط مقرر من المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية تاريخ انطلاق التكوين والتوزيع الزمني لفترات الدراسة والترخيص وينظم الترخيص بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات أو الهيآكل الراغبة بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية أو الخاصة بإشرافها.

الفصل 13 . ينتفع التلاميذ المقبولون بمرحلة التكوين المذكورة أعلاه خلال مدة تكوينهم بمنحة شهرية تساوي منحة الترخيص للإعداد للحياة المهنية تصرف لهم طبقاً لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والأمر المشار إليه أعلاه عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

الفصل 14 . يضبط قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من مدير عام المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية نظام الدراسات والتربيات والتراخيص والإجراءات الخاصة بتقييم النتائج واختتام مرحلة التكوين.

الفصل 15 . تتولى لجنة يعين أعضاؤها بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية الإعلان عن النتائج النهائية التي تحصل عليها التلاميذ خلال فترة التكوين.

وتربت هذه اللجنة التلاميذ حسب التفوق.

ويتم اقتراح التلاميذ الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 للتسمية في رتبة مسير في الرياضة ويرفت كل تلميذ لم يحصل على المعدل الأدنى المطلوب المشار إليه بالفقرة السابقة.

غير أنه يمكن للتلاميذ الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب أن يستمروا إذا كان ذلك راجعاً لأسباب صحية أو قاهرة تم إثباتها.

الفصل 16 . يتسلم التلاميذ الناجحون في مرحلة تكوين الإطارات المتوسطة شهادة تسمى "شهادة التخرج من مرحلة تكوين مسir في الرياضة".

وتقسم تسميتهم برتبة مسir في الرياضة المنصوص عليها بالأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

التكوين المستمر

الفصل 17 . يتولى المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية تنظيم مراحل التكوين المستمر لفائدة الإطارات والأعوان المنتسبين للأسلال الخصوصية الراغبة بالنظر لوزارة

عنوان الثاني تنظيم المنازعات

الفصل 3 . تفتح كل منازعة للدخول إلى مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويتضمن خاصة :

- الرتبة موضوع المنازعة،
- الشهادة العلمية المطلوبة،
- عدد البقاء المفتوحة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء المواد الكتابية للمناظرة،
- مكان إيداع ملفات الترشح أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 . تضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بالنسبة إلى كل منازعة مواد الاختبارات الكتابية والشفاهية وطبعتها وضوارتها ومدتها وبرنامجها.

الفصل 5 . ينبغي أن لا تتجاوز سن المترشح لمنازعات الدخول إلى مرحلة التكوين الأساسي بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية 40 سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المنازعة، ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في منازعات الدخول إلى مرحلة التكوين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

وفي كل الحالات يجب أن لا تتجاوز السن القصوى 45 سنة في أول جانفي من سنة فتح المنازعة.

الفصل 6 . يتم تعيين أعضاء لجنة المنازعة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 7 . تتولى لجنة المنازعة الإشراف على مختلف الإجراءات المتعلقة بالمناظرة خاصة منها ضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للتناظر والإعلان عن النتائج.

ولا تصح مداولات لجنة المنازعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وبصادر على هذه المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة.

عنوان الثالث مراحل التكوين الباب الأول التكوين الأساسي

الفصل 8 . يؤمن المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية مرحلة تكوين أساسي للممسيرين في الرياضة المدعوعين للعمل بحدى الإدارات أو المصالح أو الهيآكل الراغبة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية أو الخاصة بإشرافها.

الفصل 9 . يحدد برنامج الدراسة لهذه المرحلة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من المدير العام للمركز بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 188 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009.

كلف السيد محمد علي الخضراوي، متقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمنس提ير بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، يتمتع المعنی بالأمر بالمنع والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مرکزية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 189 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009 يتعلق بتغيير صلوبية قطعة أرض فلاحية وتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باتجاه من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 دیسمبر 2007،

وعلى مجلة الهيئة التربوية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتتمة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 دیسمبر 2003، وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 دیسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل، وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمون بمحضر جلسها المؤرخة في 24 جويلية 2008، وعلى رأي وزير الداخلية والتربية المحلية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الشباب والرياضة والتربية البدنية طبقا للنصوص التشريعية والتربيية الجاري بها العمل.

الفصل 18 . تنظم مراحل التكوين المستمر المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر بقرارات من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من مدير عام المركز وبعدأخذ رأي المجلس العلمي.

العنوان الرابع

تطوير الكفاءات

الفصل 19 . ينظم المركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية دورات تدريبية لفائدة أعون الصيانة والفنين والمسيرين الإداريين والماليين بالهيابك الرياضية.

كما ينظم المركز حلقات تكوينية في مجال الإعلام الشبابي والرياضي.

ويمكن للمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية تنظيم دورات تكوينية وملتقيات لفائدة الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك بمقتضى اتفاقية وبرخص من سلطة الإشراف.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 20 . يخضع التلاميذ المقبولون لمتابعة مختلف مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية إلى التزامات الموظف العمومي المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومنها بالخصوص واجبات الاستقامة والنزاهة والتحفظ والالتزام بمقتضيات السر المهني واحترام الترتيب والتراتيب الجاري بها العمل ذات العلاقة بوضعهم وخاصة النظام الداخلي للمركز.

وينظر مجلس التأديب المحدث بالمركز في كل حالات الإخلال بالتراتيب التي يضبطها النظام الداخلي للمركز وينفذ الإجراءات الالزمة في الغرض.

ويضبط النظام الداخلي للمركز تركيبة مجلس التأديب وتراتيب سيره والعقوبات التأديبية التي توجه للتلاميذ المخالفين.

الفصل 21 . يمكن لإدارة المركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بترخيص من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أن ترسم عددا من التلاميذ الأجانب في إطار التعاون الدولي لمتابعة إحدى مراحل التكوين بالمركز شريطة :

. أن تتوفر في المعنین بالأمر الشروط العلمية المطلوبة لمتابعة التكوين بالمرحلة التي يتم ترشيحهم لها،

. أن يختار المرشح بنجاح اختبارا خصوصيا أمام لجنة تقييم يعين أعضاؤها بمقرر من مدير المركز وينطبق على المقبولين نظام الدراسة والنظام الداخلي للمركز.

الفصل 22 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي